

ولو قضي يجوز اربع المكاتب فينقض قضاءه في الصبح من الرواية
 لان بيع المكاتب يجوز برضائه ويكون ذلك فسخا للكتابة
 يجعل زوج امته من عبده فولدت فادعاه الولي لا يثبت منه
 ويكون من الزوج ونفق الولد باقراره بالنسب مسخر حكم
 من دار الحرب الى دار الاسلام ويصح معه حتى يكون حرا
 ولو اخرج مكرها يكون عبدا له **كذلك لو اعد**
اليمن على ثوبين يمين بالله ويمين بغير الله فاليمين بالله تعالى
 وهو ذكر اسم الله من اسمائه واصفاه من صفاته مقرونا
 بحروف القسم واليمين بغير الله ذكر شرط صالح وجزا شرط
 صالح يخلف به عادة وعنه ابراهيم الخليل اليمن عليه في الخلف
 ان كان مظلوما وان كان الخائف مظلوما فملي يديه قال الكرخي
 البته نية الخائف وان كان المستخلف محقا فهذا قول صاحبنا
 رجل قال والله الرحمن الرحيم لا افعل كذا ففعل كفارة واحدة
 ولو قال والله الرحمن الرحيم لا افعل كذا عليه ثلث كفارات في ط
 الرواية وعنه لا حيفه جملته ان افعل كذا كفارة واحدة
 الواو والياء والقسم لا والى العطف فكذلك يمين واحدة ولو قال والله
 بالله تالله يتعدد اليمين ولو قال والله والله يتعدد في
 الرواية وعنه محمد رحمه الله في الاسم الواحد لا يتعدد ولو قال على
 يمين ان لا افعل كذا يكون يمين كل ما كان تخيجه كفرا يكون

ولو قضي يجوز اربع المكاتب فينقض قضاءه في الصبح من الرواية لان بيع المكاتب يجوز برضائه ويكون ذلك فسخا للكتابة يجعل زوج امته من عبده فولدت فادعاه الولي لا يثبت منه ويكون من الزوج ونفق الولد باقراره بالنسب مسخر حكم من دار الحرب الى دار الاسلام ويصح معه حتى يكون حرا ولو اخرج مكرها يكون عبدا له

تعلقه

تعلقه بيمين يمين ما لم ان يقول ان ابرئ من الله ان فعل كذا يكون
 يميناً عندنا ولا يقول ان اذ فعل كذا فهو بري من المكاتب الربعة
 او من النبي او من القرآن ولو قال ان ابرئ من كتاب الفقه
 ودينه يمينه بسم الله الرحمن الرحيم يكون يميناً ولو قال هـ
 اللفاظ في الماضي يكون بكفر اذا علم ان كذا في وقت اليمن
 فلان ان يقول لا كنت مكاتب فلان اليمن فان ابرئ من كذا قبل كونه
 لان التعلق في الماضي يخبر ويقبل لا يكفر هو الصبي اذا اعتقد لانه
 يمين ولكن يات به لا يدين يمين ولو قال ان فعلت كذا فافعل
 خرمي قبل هـ ودية والصحة ان يكون درجة ولو قال ابرئ
 لا يعلم ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب يكفر ويقبل لا يبرئ ولا يدين
 دون الكفر ولو قال وحق الله لا يكون يميناً عندنا احسنه
 حه الله ومحمد صلى الله عليه وآله في يوسف رحمه الله ولو قال حق
 يكون يميناً لان الناس يخلفون به عادة ولو قال حقاً لا يكون
 يميناً الا ان ادبره ادبره تحقيق الوعد ولو قال وحق النبي لا يكون يميناً
 ولكن حقيقة عظم وكذا قوله بحق اليمان وبحق القرآن ولو قال
 ان ابرئ من الصلوة او من الصوم يكون يميناً ولو قال ان ابرئ
 من الصلوة التي صليت او من الصوم الذي صمت لا يكون يميناً
 ولو قال ان فعلت كذا ما قال الله كذب يكون يميناً ولو قال والله
 الا كلك اليوم عندنا يكون يميناً واحدة ولو قال اكلت اليوم ولا
 هذا يكون يميناً لا يدخل الملبدة فيه وفي الاولى تدخل ليس للمرجل

تعلقه بيمين يمين ما لم ان يقول ان ابرئ من الله ان فعل كذا يكون يميناً عندنا ولا يقول ان اذ فعل كذا فهو بري من المكاتب الربعة او من النبي او من القرآن ولو قال ان ابرئ من كتاب الفقه ودينه يمينه بسم الله الرحمن الرحيم يكون يميناً ولو قال هـ اللفاظ في الماضي يكون بكفر اذا علم ان كذا في وقت اليمن فلان ان يقول لا كنت مكاتب فلان اليمن فان ابرئ من كذا قبل كونه لان التعلق في الماضي يخبر ويقبل لا يكفر هو الصبي اذا اعتقد لانه يمين ولكن يات به لا يدين يمين ولو قال ان فعلت كذا فافعل خرمي قبل هـ ودية والصحة ان يكون درجة ولو قال ابرئ لا يعلم ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب يكفر ويقبل لا يبرئ ولا يدين دون الكفر ولو قال وحق الله لا يكون يميناً عندنا احسنه حه الله ومحمد صلى الله عليه وآله في يوسف رحمه الله ولو قال حق يكون يميناً لان الناس يخلفون به عادة ولو قال حقاً لا يكون يميناً الا ان ادبره ادبره تحقيق الوعد ولو قال وحق النبي لا يكون يميناً ولكن حقيقة عظم وكذا قوله بحق اليمان وبحق القرآن ولو قال ان ابرئ من الصلوة او من الصوم يكون يميناً ولو قال ان ابرئ من الصلوة التي صليت او من الصوم الذي صمت لا يكون يميناً ولو قال ان فعلت كذا ما قال الله كذب يكون يميناً ولو قال والله الا كلك اليوم عندنا يكون يميناً واحدة ولو قال اكلت اليوم ولا هذا يكون يميناً لا يدخل الملبدة فيه وفي الاولى تدخل ليس للمرجل